واستنع من جعلها اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الوقت الضروري
ثم لم يفعل فقل حدا ولو قال ايا او فعلا وتكبيرة الاحرام
وهو من الاقوال الى حرمة الصلاة فريضة في حق القادر عليها من
امام وفذ ومأموم وقيل يحملها الامام عن المأموم وعن قوله فريضة
القول المشهور مطلقا وتقدم في صفة العمل في الصلاة ان الاحرام هي
ان يقول الله اكبر فجعل الاحرام هو نفس التكبير واضاف هنا
التكبير للاحرام فهو من اضافة الشيء الى نفسه وخرج بالقادر العاجز
فلا تجب عليه ويدخلها بالنية او بما دخل به لا يعلم فو
ان وما فيه اي التكبير سنة بجملة كله وهو قول اشهب
وقيل كل تكبيرة وهو المشهور وهو الذي ذكره عن ابن القاسم
في جامع الصلاة فحمل بعضهم كلامه على قولين ورده اخرون الى
الاول وينبني على الخلاف اذا ترك اكثر من تكبيرة هل يسجد ام لا
والخلاف فيه شهير والدخول في الصلاة المعينة كظهر او
عصر او غيرها بنية الفرض فريضة وشرطه اقترانها بتكبيرة
الاحرام وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران وبكثير لم تجز اتفاقا وان
تاخرت لم تجز اتفاقا ولا يلزمه التلفظ بها ويغتفر عزوبها ورفضها
بعد عقدها تنبيهات الاول قال يوسف بن عمر محلها بين الالف
من الله والراء من اكبر انتهى وهو كما هو على القول بالا فيه ان اتا على
المشهورين وهو جواز تقدمها بيسير الثاني هل يشترط فيه
خروج فيها بالسلام ام لا قولان مشهوران الثالث قال ابن ناجي لو
خلطها بنية العصر فقولان والاصح عدم الاجزاء الرابع قال الغماري
والاخر في المسنونات بنية السنة ورفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام فابين سنة وقيل مستحب كما في التلقين
والجواهر وهو المشهور ولابن القصار في غير ذلك عن ابن
القاسم لم يذكرها حد الربيع وقال في اول الكتاب حد واذن
او دون ذلك انتهى فقوله او دون ذلك يحتمل انه تتميم للقول الذي
او هو قول اخر وهو قولان قيل الى الصدر وقيل عند ذلك وجمع
بعضهم بين الاقوال السابقة بان يكون اول الكفين عند صدره وكيفيه
عند

عند تكبيره والمراد اصابعه عند اذنيه والقراءة بام القرآن في
الصلاة فريضة يريد في حق الامام والفذ واما المأموم فالامام يحملها
عنه ان تركها وهل يقرأ خلف الامام قال مالك يقرأ معه في السر لا في الجهر
وقيل لا يقرأ مطلقا وقيل يقرأ مطلقا فائدة قال القرافي من الورع
القراءة للخروج من الخلاف ونبه بقوله بام القرآن على خلاف
ابي حنيفة القائل بانها لا تتعين ويقرأ ما تيسر من غيرها وهل
تجب في كل الركعات وهو ظاهر كلام المؤلف او في الجل قولان مشهوران
وقيل واجبة في ركعة وقيل في النصف وقوله في الصلاة يشمل الفرض والسنة والنافلة
وقيل قراءتها في النافلة مستحب وقيل سنة وعلى انه سنة فلا سجود
فيه بخلاف الفريضة تنبيه لو لحن في قراءته فبطلان صلاته مطلقا
او ان لحن في الفاتحة بطلت دون غيرها قولان مشهوران سواء
كان اللحن يغير المعنى كانعمت بضم التاء او بكسرها ام لا ولو ترك
اية منها سجد قبل السلام وصلاته صحيحة وقال وان كبيرة فان
الشافعية يقولون لو ترك منها تشديدة واحدة بطلت
صلاته ووسع مجالا فقال ابو حنيفة لو تركها جملة وقرأ ما
تيسر صحت صلاته وما زاد على قراءة الفاتحة سنة واجبة
اي مؤكدة وظاهر كلامه ان مطلق الزيادة على ام القرآن
سنة لا ان جميع السورة سنة وعليه في السورة الكاملة
فضيلة كما في الارشاد قال ابن ناجي وهذا بالنسبة الى
الفرض واما في النفل فقال ابن رشد مستحبة لسماع
ابن القاسم بالنسبة الى الفرض لتركها في الوتر والقيام
في صلاة الفرض لتكبيرة الاحرام على القادر غير المسبوق
فريضة واما المسبوق فظاهر المدونة عدم وجوبه لها عند
الباجي وابن بشير وقيل يجب لها والحرام الكعالم تنحل له تلك
الركعة وتاول المدونة عليه عياض وهو المشهور والقيام
للفاتحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)